ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2138-2155.

(المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية)

Maritime areas under the sovereignty of the coastal state

بعاج محمد*
المركز الجامعي آفلو / الجزائر
baadjmuhammed@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-19 تاريخ قبول المقال: 2022-03-05 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

يعتبر القانون الدولي للبحار حديث النشأة مقارنة ببقية القوانين، واعتبارا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأخيرة لسنة 1982، فإن القانون الدولي للبحار هو قانون جد معاصر بالنظر أيضا لتاريخ نفاد اتفاقية مونتوغوباي في سنة 1994.

إن البحار منذ الأزل كانت ملكا للجميع وحرة لجميع الناس، غير أن تعاظم القوة البحرية في القرن الخامس عشر وما بعدها لكل من البرتغال واسبانيا، أصبحت فكرة حرية البحار تتلاشى شيئا فشيئا، لتملك الامبراطوريتان الأخيرتان لأجزاء كبيرة من البحر وفرض الضرائب لكل من يمر في بحارهما.

لقد فكر المجتمع الدولي بعد ازدياد اهمية البحر ومعرفة قيمته الى دراسة البحار وفهم منطق السيادة لهذا الجزء الهام من الأقاليم للدولة، حيث درج إلى تحديد المناطق البحرية والحاق سيادة الدولة بها توازيا وعدلا مع كل الدول في هذه المعمورة.

الكلمات المفتاحية: المياه الداخلية- البحر الاقليمي – المنطقة الاقتصادية الخالصة- أعالي البحار

Abstract:

The international law of the sea is considered recent in comparison with the rest of the laws, and in view of the recent United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, the international law of the sea is a very contemporary law considering also the date of the expiry of the Montgobay Convention in 1994.

The seas from time immemorial have been owned by all and free for all people. However, with the increase in naval power in the fifteenth century and beyond for Portugal and Spain, the idea of freedom of the seas gradually fades away, as the last two empires own large parts of the sea and impose taxes on everyone who passes in their seas.

After the increasing importance of the sea and knowing its value, the international community thought about studying the seas and understanding the logic of sovereignty for this important part of the territories of the state, as it used to define the marine areas and

* المؤلف المرسل

attach the sovereignty of the state to them in parallel and justice with all countries in this world.

.**Keywords: Inland water- territorial sea- exclusive economic zone- high seas**

المقدمة:

تمثل البحار جزء مهم من مكانة الدولة الساحلية وقيمتها أمام الدول، حيث يعتبر الاقليم البحري من الأهمية بمكان بالنسبة للأمن القومي للدولة التي تمتلكه، ونظرا لأهمية موضوع البحار فقد دأب المجتمع الدولي إلى دراسة البحر والسيادة عن طريق عدة مؤتمرات دولية بدءا بلجنة القانون الدولي وصولا إلى الأمم المتحدة سنة 1973.

ان دراسة موضوع البحار ذو أهمية بالغة على صعيد القانون الدولي نظرا للإشكالات التي يطرحها حول حقوق الدولة الساحلية، وكذا حقوق الدول الأخرى الساحلية وعديمة السواحل، كل ذلك بسبب الثروات التي تكمن في أعماقه، والتي تعتبر جزءا هاما من الدخل القومي للدولة، ومن هنا انطلقت فكرة تحديد ماهي المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية وايضا السلطات الممنوحة لها كحق قانوني.

ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي هي مناط دراستنا تناولت موضوع المناطق البحرية الممنوحة للدولة الساحلية وأيضا السلطات الممنوحة لها، وانطلاقا من ذلك فإننا سنعتمد على المنهج الوصفي لتناول وصف المناطق البحرية، وأيضا سنتناول المنهج التحليلي لفهم الحقوق والسلطات التي تملكها الدول الساحلية من خلال التطرق الى مجموع القواعد الواردة في اتفاقية مونتوغوباي.

وبناءا على ما تقدم تطرح الاشكالية نفسها، **كيف تناولت اتفاقية الأمم المتحدة موضوع المناطق البحرية؟ ماهي الأسس التي اعتمدتها في ذلك؟**

لمعالجة هذه الاشكالية وجب تقسيم العنوان إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** المناطق الخاضعة للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وفي **المبحث الثاني** المناطق الخاضعة للسيادة المشتركة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى.

المبحث الأول: المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

سنتناول في هذا المبحث المياه الداخلية والسلطات الممنوحة للدولة الساحلية فيها (**المطلب الأول**)، ثم ننتقل بالدراسة إلى البحر الاقليمي والسلطات الممنوحة له باعتباره جزء هام من البحر **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المياه الداخلية:

سنتناول في هذا المطلب ماهية المياه الداخلية ومحتوياتها **(الفرع الأول)** ثم ننتقل بالدراسة إلى المركز القانوني للسفينة في المياه الداخلية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: ماهية المياه الداخلية:

المطلب الثاني: البحر الاقليمي:

يعتبر البحر الاقليمي من المناطق المهمة البحرية الخاضعة لسادة الدولة الساحلية، وذلك نظرا لقربه من الشاطئ من جهة، ومن جهة أخرى الاشكالات التي يثيرها بخصوص المرور البريء المنتزع من الدولة الشاطئية والممنوح للدول الأخرى، سنتناول الاطار المفاهيمي للبحر الاقليمي **(الفرع الأول)**، لننتقل بالدراسة إلى المركز القانوني للسفن في البحر الاقليمي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للبحر الاقليمي:

أولا: تعريفه: اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في معنى البحر الاقليمي، وانقسمت الى عدة اتجاهات:

1. الاتجاه الأول: يعرف البحر الاقليمي بأنه ذلك الجزء من البحار التابع لإقليم الدولة الشاطئية، يقول حامد سلطان: " أن البحر الاقليمي هو قسم من اقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه"[1]، ويرى الأستاذ pinto أن "اقليم الدولة يتضمن نطاقا من البحر يلامس السواحل هو البحر الاقليمي.[2]
2. الاتجاه الثاني: يعرف البحر الاقليمي بأنه ذلك الجزء من البحار الذي تعود ملكيته للدولة الساحلية، يقول الأستاذ محمد سامي جنينة أن " البحر الاقليمي هو ذلك الجزء من البحار العامة الملاصق للأرض، ويدخل في ملكيتها."[1]
3. الاتجاه الثالث: يعرف البحر الاقليمي استنادا إلى مفهوم جغرافي بحت، ويكتفي بحصره بين المياه الداخلية والبحر العالي، فيعرفه الفقيه GIDEL بأنه " شريط المياه المحصورة بين المياه الداخلية من جهة، والبحر العالي من جهة أخرى"[2]، ويعرفه محمد طلعت الغنيمي بأنه" ذلك الجزء من البحر

1. الحاج محمد حمود، **القانون الدولي للبحار**، ط 01، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 10.
2. **المرجع نفسه**، ص 12.

1. حمود الحاج محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص 16.
2. Gilbert Charles Gidel, Le Droit International Public De La Mer, Vol : 03, Les édition Internationales, paris : 1934, p 730.

الذي ينحصر ما بين البحر الوطني والبحر العام"،[3] وعرفه معهد القانون الدولي في دورة ستوكهولم سنة 1928 بأنه " منطقة البحر الذي يغطي سواحل الدولة." [4]

4. الاتجاه الرابع: حدد مجال البحر الاقليمي بالمنطقة الواقعة بين اقليم الدولة، والبحر العالي مع امتداد سيادة الدولة إليه، وهو الاتجاه الغالب.[5]

وأما عن المؤتمرات فقد عرف مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي العام لسنة 1930 البحر الاقليمي بأنه " يشمل اقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الاتفاقية باسم البحر الاقليمي، تمارس السيادة فيه على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي بقية قواعد القانون الدولي"، وأما بخصوص اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 فقد كانت موفقة لحد ما في تعريفها للبحر الاقليمي في المادة الأولى حيث جاء فيها " تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الاقليمي"[6]، وهو ذات التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث زيد مصطلح المياه الأرخبيلية " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي ."[1]

ثانيا: تحديد البحر الاقليمي: تحتل قضية تحديد البحر الاقليمي أهمية بالغة نظرا لما لها من تأثير مباشر على تحديد بقية المجالات البحرية، غير أن هذا التحديد مقيد بقواعد القانون الدولي، وهو ما أيدته محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 1951 [2] في قضية المصائد النرويجية البريطانية حيث جاء فيه أن "

3. محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2000، ص 35.

4. **المرجع نفسه**، ص 45.

5. وذلك لأن السيادة تعتبر عنصر مهم أثناء تحديد الاقليم بالنسبة للدولة، وبما أن البحر الاقليمي يعتبر تواجده بالقرب من الساحل، فإنه من المنطقي مراعة هذا الجانب (السيادة).

للمزيد أنظر:

– حمود الحاج محمد، القانون الدولي للبحار " فصل البحر الاقليمي"، **المرجع السابق الذكر**.

6. اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي أضافت مصطلح المياه الأرخبيلية في موادها نظرا لأنه توجد دول عبارة عن جزر.

2. محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، ط 08، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 326- 327.

أنظر أيضا: فاطمة منصوري، " اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، 2015/2014، ص 18.

تحديد المجالات البحرية لا يتعلق بإرادة الدولة الشاطئية بل إن نفاده يستمد من القانون الدولي"، وقد جاءت اتفاقيتا 1958 و 1982 للحد من احتمالات التعسف في تحديد عرض البحر الاقليمي.

1. **خط الأساس للبحر الاقليمي: THE BASE LINE** هو الخط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي نحو البحر العالي، ولقد حددت اتفاقيتا 1982/1958 كيفية رسم خط الأساس كالآتي:

- خط الأساس العادي: هو خط انحسار المياه عن اليابسة وقت أدنى الجزر، وقد عملت بهذه القاعدة اتفاقية 1982 في المادة 05 حيث جاء فيها ... خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل ..."، وهذا يعني أن خط الأساس هو الخط الموازي لساحل الدولة في كافة تعاريجه.[3]
- خط الأساس المستقيم: في حالة إذا كان الساحل عميق أو به انقطاع، أو توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل، وعلى مسافة قريبة منه، فإننا نستعمل قاعدة الخط المستقيم بالربط بين النقاط البارزة في اتجاه البحر، وهو ما جاء في المادة 07 من اتفاقية 1982، ولقد اقتبست فكرة الخط المستقيم من قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية نزاع بين السويد والنرويج.[4]

2. **مدى البحر الاقليمي:** كانت فكرة تحديد عرض البحر الاقليمي عرضة للتغييرات والتقلبات وفقا لمصالح الدول وأيضا بسبب المناقشات الفقهية حولها، ولم يتم الفصل فيها بشكل مباشر إلا في اتفاقية 1982.[1]

أ. **تحديد المدى وفق اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة:** برز في مؤتمر جنيف للبحار لسنة 1958 ثلاث اتجاهات حول مدى البحر الاقليمي، حيث دعى الاتجاه الأول الى اعتماد قاعدة 03 أميال، ويدعمه الدول الغربية الكبرى – الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا، وهذه القاعدة تخدم مصالحها في الوصول إلى البحار العالية، مستغلة بذلك الثروات لأكبر مساحة ممكنة، في حين رأى أصحاب الاتجاه الثاني إلى اعتماد قاعدة 200 ميل بحري، وكان يدعم هذا الاتجاه دول امريكا اللاتينية من أجل حماية نفسها من مخاطر أساطيل الدول الأخرى، بالإضافة إلى المحافظة على الثروات الحية وغير الحية، واما الاتجاه الثالث فاعتمد قاعدة 12 ميل بحري، ويدعمه الدول الاشتراكية والدول العربية، ورغم كل هذه الاختلافات لم تأت الاتفاقية بنص يحدد عرض البحر الاقليمي.

---

[3]. المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]. محمد المجذوب، **المرجع السابق الذكر**، ص 328- 329.

[1]. محمد راشد ناصر النعيمي، "مشاكل قياس البحر الاقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي"، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010، ص 34 وما بعدها.

ب.**تحديد المدى في اتفاقية 1982:** بعد مراجعة المؤتمر الثالث لقانون البحار لوثيقة الاتجاهات الثلاث في اتفاقية 1958 في دورة كاراكاس 1974، وانتهى إلى قبول مدى البحر الاقليمي كحد أقصى مقابل حرية الملاحة في المضايق الدولية (المرور العابر)، وقد جاء في المادة الثالثة في اتفاقية 1982 " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفق لهذه الاتفاقية." [2]

الفرع الثاني: المركز القانوني للسفن في البحر الاقليمي:

أولا: القواعد المطبقة على السفن الخاصة:

1. الميدان التشريعي: إن القواعد المتعلقة بالنظام على متن السفن يدخل دائما في اختصاص دولة العلم إذ لا يعقل خضوع سفينة انشئت وفقا للقانون الوطني إلى قوانين الدول المارة في اقليمها.

2. الميدان القضائي: هناك فرق بين القضايا المدنية والجزائية:

أ. القضاء المدني: هناك فرق بين القضايا المتعلقة بالأشخاص الموجودين على السفينة والقضايا المتعلقة بالسفينة في حد ذاتها، حيث أن المؤكد خضوع الأشخاص إلى دولة العلم، أما القضايا المتعلقة بالسفينة فالالتزامات والمسؤوليات الخاصة بدخولها المياه الاقليمية تخضع لقانون الدولة الساحلية، وما عدا ذلك لا يجوز لها إيقاف السفينة.[1]

ب.القضاء الجنائي: ميزت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بين ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: ارتكاب جريمة أثناء وجود السفينة في البحر الاقليمي: هنا يكون من حق الدولة الساحلية التدخل في الحالات الآتية فقط:
  - إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
  - إذا أخلّت الجريمة بأمن وسلم الدولة الساحلية.
  - إذا أراد ربان السفينة من الدولة الساحلية التدخل.
- الحالة الثانية: ارتكاب الجريمة في السفينة أثناء وجودها في المياه الداخلية، يحق للدولة الساحلية اتخاذ جميع الخطوات لإجراء التوقيف أو التحقيق على تلك السفينة.
- الحالة الثالثة: ارتكاب جريمة على متن سفينة أجنبية في البحر العالي، وتكون هذه السفينة مارة في البحر الاقليمي، أو متجهة نحو المياه الداخلية للدولة الساحلية، يجوز للدولة التدخل بشرط انتهاك السفينة

---

[2]. نوفل السيد، **القانون الدولي العام**، القاهرة: ب.د.ن. 1987، ص 233.

[1]. محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية**، بغداد: مطبعة الأديب، ص 232.

لقوانين وانظمة الدولة الساحلية والمتعلقة بحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.[2]

ثانيا: القواعد المطبقة على السفن العامة:

1. السفن الحربية: القاعدة العامة خضوع السفينة لدولة العلم فقط، لكن في الميدان القضائي هناك فرق بين القضاء المدني، والقضاء الجنائي.

أ. القضاء المدني: بالنسبة للسفينة، فإن الاختصاص يكون لدولة العلم، أم بالنسبة للضباط وأفراد الطاقم، فإننا نميز بين حالتين: أما إذا كان بمناسبة الخدمة الخاصة بمهام السفينة الحربية فالاختصاص يؤول لدولة العلم.

ب. القضاء الجنائي: هناك فرق بين الانتهاك المرتكب على السفينة، والانتهاك المرتكب خارجها، ففي الحالة الأولى يكون الاختصاص لدولة العلم إلا إذا سلّم الربان الجاني للسلطات المحلية، فإن الاختصاص يعود لها، لكن ماذا لو قبض على الجاني خارج السفينة لمن يؤول الاختصاص؟ هنا إذا كان الفاعل أو الضحية من أفراد الطاقم فان الاختصاص يعود لدولة العلم، أما الفاعل المرتكب خارج السفينة فالمتفق عليه خضوع السفينة للاختصاص المحلي إذا كان ليس له علاقة بمهام السفينة.

2. السفن العامة الأخرى: هذه السفن تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على السفن الحربية إلا فيما يخص ادارة تلك السفن، فإن دولة العلم تتقاسم تلك المهمة مع الدولة الساحلية.

المبحث الثاني: المناطق الخاضعة للسيادة المشتركة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى.

سنتناول في هذا المبحث المنطقة الاقتصادية الخالصة **(المطلب الأول)** لننتقل بالدراسة الى البحر العالي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة: لدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة وجب التطرق إلى نشأتها ومحتوياتها **(الفرع الأول)** لننتقل بالدراسة الى الحقوق الواردة على هذه المنطقة بالنسبة للدولة الساحلية والدول الأخرى. **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة ومحتوياتها:

أولا: نشأتها: يعود الأصل في فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة الى اقتراح السيد "نجيكا كاروم" KARUME NJENGA [1] الذي طرح الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية

2. المرجع نفسه، ص 235.

في دورة كولومبو 1971، وإذا كان هذا الاقتراح على النطاق العالمي يعود إلى بداية السبعينات، فإن دولة الهندوراس تعتبر أول دولة أعلنت عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوقا اقتصادية، وذلك في المرسوم الصادر سنة 1951، بإنشائها منطقة تعرف بـ"منطقة مراقبة"، وحماية الثروات الطبيعية مسافة 200 ميل بحري، وفي سنة 1952 قامت كل من الدول التشيلي – الاكوادور – البيرو، بإصدار اعلان عرق باسم اعلان "سانتياغو دو تشيلي" [2] جاء فيه مد الدول الثلاث لسيادتها على مناطق البحر المجاورة لأقاليمها البرية وإلى مسافة 200 ميل بحري، وفي سنة 1970 صدر اعلان مونتيفيديو[1] عن الأورغواي التشيلي الارجنتين البرازيل نيكاراغوا السلفادور البيرو و الاكوادور، الذي يؤكد على حق هذه الدول في مد سيادتها على مناطق البحر المجاورة لسواحلها من أجل حماية وتطوير واستثمار الموارد الطبيعية، ويبرر هذا المدّ بالحاجة الاقتصادية لتلك الموارد، وفي سنة 1972، صدر إعلان "سان دومينغ" [2] الذي بحث في موضوع البحر الاقليمي والبحر الموروث حيث جاء بفكرة جديدة، وهي منح الدولة الساحلية حقوق سيادية عن المنطقة المجاورة لبحرها الاقليمي المسماة بالبحر الموروث، وميز هذا الاعلان بين نظام البحر الاقليمي وهو نظام السيادة التقليدية مع المرور البريء، وبين نظام البحر الموروث وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

ثانيا: محتوياتها: ان المتمعن في المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تحت عنوان الفصل الخامس " المنطقة الاقتصادية الخالصة " يفهم بأن المنطقة المتاخمة هي منطقة تحتويها المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث نصت على ما يلي " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له..."، ونحن نعلم أن المنطقة المتاخمة هي ايضا منطقة ملاصقة للبحر الاقليمي حسب المادة 33 من اتفاقية 1982".

---

[1]. خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية المنعقدة في كولومبو، عندما أعلن أنه من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية. للمزيد. أنظر:

محمد منصوري، " المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني: العدد العاشر، جوان 2018، ص 665.

2. محمد منصوري، **المرجع السابق الذكر**، ص 666.

[1] عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، " الوضع القانوني للسفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021، ص 475.

2. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، **المرجع السابق الذكر**، ص 209.

1. التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة: لم تكتف الدول الساحلية ببسط سيادتها على المياه الاقليمية فقط، بل ذهبت للبحث عن منطقة ثانية يكون لها عليها بعض حقوق الرقابة من أجل حماية شريط المياه الاقليمية من الأخطار الأجنبية، وانطلاقا من هذه الفكرة، فقد كانت بريطانيا السباقة في مد سيادتها على منطقة مجاورة لبحرها الاقليمي، حيث قامت بإصدار سلسلة من القوانين أسمتها بقوانين الذئاب البحرية في الأعوام 1718 – 1736- 1764، وجاء التأكيد فيها على حق بريطانيا في ممارسة بعض الاختصاصات على طول الشواطئ البريطانية في مسافات تتجاوز نطاق البحر الاقليمي، وكانت الغاية من هذه القوانين معاقبة السفن التي تقوم بخرق القوانين المتعلقة بالجمارك والهجرة.

وقد استقرت فكرة المنطقة في تعامل الدول والفقه القانوني الدولي، فقد جاء في مقترح اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي العام سنة 1930 على أنه بإمكان الدولة الساحلية في البحر العالي المتاخم للمياه الاقليمية اتخاذ اجراءات الرقابة لغرض تجنب وقوع مخالفات لقوانينها المتعلقة بالضبط الجمركي أو الصحي أو المساس بأمنها من قبل السفن الأجنبية، وقد جاء في المادة 12 من مشروع معهد القانون الدولي لسنة 1928 أنه بإمكان الدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي، اتخاذ الاجراءات الضرورية لأمنها واحترام حيادها، وهي مختصة للنظر في هذه المنطقة الاضافية، بخرق القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المواضيع، وقد تم الأخذ بفكرة المنطقة المتاخمة في اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة 24 وهي نفس المادة 33 من اتفاقية مونتيغوباي 1982 السابقة الذكر.

وقد عرف الفقهاء المنطقة المتاخمة، حيث نجد تعريف الفقيه خليل حسين بقوله " يقصد بالمنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية قانون البحار والتي يطلق عليها مصطلحات أخرى متشابهة كالمنطقة المجاورة – الملاصقة- أو منطقة حماية أو منطقة الاختصاص أو منطقة الأمن- المساحة من جزء البحار الاقليمية للدول الساحلية إلى أعالي البحار، والتي تمتد إلى مسافة محددة تكون محصورة بين البحر الإقليمي واعالي البحار تمارس فيه الدولة الساحلية بعض حقوق الرقابة الضرورية على هذه المنطقة".[1]

2. سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة: للدولة الساحلية سلطات محدودة في هذه المنطقة تكمن في حقوق الرقابة الضرورية من أجل منع الاخلال بأنظمتها الجمركية والصحية والمالية، وتلك

1. خليل حسين، **موسوعة القانون " قانون البحار والجو، والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية المنازعات**، الجزء الثاني، ط 01، بيروت: 2012، ص 43.

المتعلقة بالهجرة، وهذه السلطات وقائية فقط ليست كسلطات الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي، وقد جاء في المادة 33 من اتفاقية 1982 ما يلي:[2]

- للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ممارسة السيطرة اللازمة من أجل:

أ. منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية[3] أو الضريبية المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي.

ب. المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي... ."[4]

الفرع الثاني: الحقوق الواردة للدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]

أولا: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

ورد في المادة 56 من اتفاقية 1982 تقسيم حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث (03) أنواع رئيسية: حقوق سيادية – الولاية- الحقوق والواجبات الأخرى، وذلك بحسب مقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة.[2]

1. **الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:** تقضي الفقرة (أ) من المادة 56 من اتفاقية 1982 بان يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاعه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها.

---

[2]. محمد الحاج حمود، المرجع السابق الذكر، ص 216.

3. عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، " الوضع القانوني للسفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة"، **المرجع السابق الذكر**، ص 477.

4. محمد منصوري، " المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى"، **المرجع السابق الذكر**، ص 668.

[1]. محمد رحال المصطفى ضياء الدين، " سيادة الدولة على إقليمها البحري– المياه الاقليمية"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، 2020، ص 53.

2 . محمد منصوري، **المرجع السابق الذكر**، 676.

أ. استكشاف واستغلال الموارد طبيعية الحية، وحفظها وإدارتها: هذا الاعتراف بالحق للدولة الساحلية يعتبر من أهم مظاهر الزحف نحو البحار، وبذلك انتهى الصراع الذي دام نصف قرن حول استغلال الموارد الحية فيما وراء البحر الاقليمي، ويقصد بالثروات الطبيعية الحية كافة الثروات الحيوانية والنباتية، وتحتوي الثروات الحية جميع الأسماك الموجودة في العمود المائي بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال والثديات البحرية، ويشمل هذا حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها، واستغلالها، وحفظها، وإدارتها، ويعني الاستكشاف جميع الاجراءات المتعلقة بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية، وللدولة الساحلية الحق في حفظ الموارد الحية حسب ما جاء في المادة 61 من اتفاقية 1982، والمقصود بالحفظ عم تعرض الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط، وإذا كان من غير الممكن جني كامل الموارد الحية، فقد ألزمت المادة 62 من اتفاقية 1982 الدولة الساحلية أن تتيح للدول الأخرى فرصة الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح به.[3]

ب. استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها: للدولة الساحلية حقوق سيادية بموجب الفقرة (1) من المادة 56 لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية، وبخلاف الموارد الحية فإن الجزء الخامس المعنون بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لم يعالج موضوع حفظ وإدارة الموارد غير الحية، وإنما جاءت الإحالة إلى الجزء السادس المعنون بالجرف القاري.

2. ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة: جاء في الفقرة (ب) من المادة 56 على أن للدولة الساحلية ولاية بخصوص:

- اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت- البحث العلمي البحري- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[1]

- اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات: للدولة الساحلية الحق في اقامة واستخدام الجزر والمنشآت حسب ما جاء في المادة 60 فقرة 01 لأغراض استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما لها الحق في استخدام تلك الجزر لهبوط وإقلاع الطائرات لأغراضٍ سياحية فقط، وهو ما يستخلص من الفقرة الأولى للمادتين 56 و 60 من اتفاقية 1982، وقد جاء في الفقرة 02 من المادة 60 اتفاقية 1982، أن ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية، أو المنشآت هي ولاية خالصة لها، ولا يحق للدول الأخرى مشاركتها فيه.

3. محمد رحال، **المرجع السابق الذكر**، ص 54.

1. محمد منصوري، **المرجع السابق الذكر**، ص 673 – 674.

- البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة: حسب ما جاء في المادة 246 من اتفاقية 1982، فإن للدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي والترخيص له، وإجرائه ولها حق منح الموافقة على مشاريع البحث العلمي في الظروف العادية للدول الأخرى والمنظمات الدولية، ويقسم علماء المحيطات البحث العلمي إلى قسمين: القسم الاول البحوث العلمية الأساسية، والقسم الثاني البحوث العلمية التطبيقية، والذي بدوره ينقسم إلى أربع (04) أنواع: علم المحيطات الفيزيائي " المد والجزر والتيارات الجاذبية"- علم المحيطات الكيمياوي "كيمياء الخليط المعقد من المواد الموجودة في مياه البحر"- علم الأحياء البحرية " جيولوجيا قاع البحار".

3. حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة: [2]

- حقوق الدولة الساحلية الأخرى: يمكن اجمال هذه الحقوق في العناصر الآتية:

- الحق في المطاردة المستمرة والحثيثة عند انتهاك السفن الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية.
- الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن.
- الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به وفقا للأحكام الواردة في المادة 109 من اتفاقية 1982. [1]
- الحق في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للأحكام الواردة في المادة 110 من نفس الاتفاقية.
- الحق في محاربة القرصنة وفقا للشروط والأحكام الواردة في المواد من 100 إلى 107 من الاتفاقية.

- واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

- احترام حقوق الدول الأخرى: جاء في المادة 56 فقرة ج في حالة ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة عدم التعسف في استعمال الحق بشكل يؤدي إلى الاضرار بحقوق الدول الأخرى.
- الالتزام بعدم اعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فمثلا في ممارسة الدولة الساحلية لحقها بإنشاء الجزر والمنشآت الأخرى عليها الالتزام بإقامة مناطق سلامة حول هذه الجزر يكون الهدف منها تأمين السلامة للملاحة الدولية.
- الالتزام بإعطاء الموافقة على اجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة متى كان مشروع البحث يتعلق بالأغراض السلمية، ويهدف إلى زيادة المعرفة بالبيئة البحرية لمصلحة البشرية.

2. المرجع نفسه، 676.

1. محمد رحال، **المرجع السابق الذكر**، ص 55 – 56.

4. حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة: [2]

• **تعريف الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا:** بالاستناد إلى معيار جغرافي واضح تعني الدولة غير الساحلية "الدولة التي ليس لها منفذ بحري"، وكما جاء في المادة 124 الفقرة (أ) من اتفاقية 1982، تعني الدولة غير ساحلية " الدولة التي ليس ساحل بحري"، في حين أنه جاء تعريف الدول المتضررة جغرافيا في المادة 70 فقرة 02 من اتفاقية 1982، " لأغراض هذا الجزء تعني " الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية.

المطلب الثاني: أعالي البحار أو البحر العالي:

سنتناول الاطار المفاهيمي للبحر العالي في **(الفرع الأول)**، لننتقل بالدراسة إلى المركز القانوني للسفن في البحر العالي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للبحر العالي:

أولا: التعريف بالبحر العالي وتحديد طبيعته القانونية: [1]

1. تعريف البحر العالي: عرفت المادة 86 من اتفاقية 1982 البحر العالي بأنه " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما".
2. الطبيعة القانونية للبحر العالي: لقد اهتمت المادتان 87 و 89 من اتفاقية 1982 بالنظام القانوني الواجب التطبيق على البحار العالية، فنصت المادة 89 على أنه " لا يجوز لأي دولة شرعا أن تدّعي اخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها." [2]

---

[2]. سليمان زرباني، " حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، **مجلة الحوار الفكر**، جامعة ادرار – الجزائر، العدد 11: جوان 2016، ص 506.

[1]. حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار**، ط 01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 09.

[2]. بوعلام بوسكرة، العياشي قرطي، " تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، جوان 2015، ص 332.

ثانيا: حقوق الدول عديمة السواحل في البحار والوصول إليها:

1. حق الدول عديمة السواحل في الملاحة في البحار: جاء ذكر هذا الحق في المادة 90 من اتفاقية 1982 بقولها " لكل دولة ساحلية كانت، أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار"، وتعتبر دولة سويسرا الدولة الأولى التي سيرت أول سفينة سنة 1864، فهذا الحق يعني المساواة بين جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، كما أن المساواة لا تقتصر على الملاحة فقط بل أيضا في التحليق ومد الأسلاك والأنابيب على قاع البحر العالي، وأيضا حق الصيد، وهو نص المواد 54-58-87.
2. مرور الدول عديمة السواحل من وإلى البحر: قررت المادة 03 من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة 1958 الحق للدول عديمة السواحل بالنفاذ والمرور إلى البحر، واشترطت مجموعة من الشروط على الدول عديمة السواحل مراعاتها.

أ. وسائل النقل التي يجوز للدول عديمة السواحل استعمالها.

- عربات السكك الحديدية – السفن البحرية والنهرية – مركبات النقل البرية- خطوط أنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى بالاتفاق مع الدولة الساحلية.

ب. الرسوم والأعباء المالية: فيما يخص الرسوم، فللدولة عديمة السواحل أن تقوم بدفها مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة الساحلية نظير الخدمات المقدمة للأشخاص والبضائع.

ثالثا: محتوى حرية أعالي البحار:[1]

1. حرية الملاحة: ومعنى حرية الملاحة الحق في استخدام السفن الحربية وغير الحربية سواء عن سطح المياه أو في باطنها ولأي غرض كان عسكريا أو مدنيا، سياسيا أو علميا، وبأي حجم أو سرعة كانت، وبالرغم من غياب السيادة الاقليمية عن البحر العالي فإنها تبقى السيادة القانونية، فإذا ما ثبت أن هناك استخدام غير سلمي للبحر العالي وجب على الدولة المخالفة دفع التعويض.
2. حرية مد الأسلاك والأنابيب: لقد أقرت المادة 112 من اتفاقية 1982 مبدأ حرية مد الأسلاك والأنابيب مع الأخذ بعين الاعتبار امكانية فسح المجال لإصلاحها في المستقبل، كما ألزمت المادة 113 من اتفاقية 1982 اتخاذ جميع الاجراءات القانونية لمعاقبة المتسببين في قطع أو تحطيم الأسلاك أو الأنابيب.

1. الهاشمي حمادو، " السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1987، ص 35.

3. حرية الطيران: لجميع الدول الحرية في استخدام الفضاء الجوي للبحر العالي لكن بأسلوب منظم يكون خاضع لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران خاصة اتفاقية شيكاغو 1944 لاسيما المادة 12 منها.
4. حرية الصيد: نصت المادة 116 من اتفاقية 1982 " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار"، لكن المادة 117 جعلت من واجب جميع الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار فنصت " على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير".[2]
5. حرية البحث العلمي البحري: دعت اتفاقية 1982 في المادة 242 جميع الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون في مجال البحث العلمي للأغراض السلمية وفقا لمبدأ احترام السيادة على أساس المنفعة المتبادلة، وذلك من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة.

الفرع الثاني: المركز القانوني للسفن في البحر العالي: [1]

أولا: القاعدة العامة: " اختصاص دولة العلم": ان القاعدة العامة هي خضوع السفن العامة والخاصة لاختصاص دولة العلم في البحر العالي مع وجود استثناءات على السفن الخاصة في بعض الحالات، فالسفينة الحربية تخضع لدولة العلم بنص المادة 95 من اتفاقية 1982 والتي جاء فيها " للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم"، وكذلك بالنسبة للسفن العامة فإنها تخضع لدولة العلم فقط.

ثانيا: الاستثناءات:

1. محاربة القرصنة: نصت المادة 100 من اتفاقية 1982 على ضرورة التعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار، أو في أي مكان خارج ولاية أية دولة، وحسب ما جاء في المادة 101 من اتفاقية 1982 تعني القرصنة " هي كل عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة يكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى. [2]

---

2. بوعلام بوسكرة، العياشي قرطي، **المرجع السابق الذكر**، ص 335.
[1]. حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، **المرجع السابق الذكر**، ص 111 – 112.
[2]. سماح بلوط، "النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية" رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، 2015/2014، ص 61 وما بعدها.

2. حق الاقتراب والتفتيش: يكون من حق السفن الحربية القيام بعمليات التفتيش إذا ما كان هناك داع إلى الشك لقيام سفينة ما بالقرصنة أو بتجارة الرقيق.
3. محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية قانون البحار 1982 الإطار القانوني لتنظيم التعاون الدولي لقمع الاتجار بهذه المواد في البحر، حيث منعت المادة 108 من اتفاقية 1982 نقل تلك المواد بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها.
4. محاربة البث الإذاعي غير المصرح به: حسب المادة 109 من اتفاقية 1982 تكون عدة دول مختصة بمحاكمة الأشخاص العاملين في البث الإذاعي غير المصرح به، وهذه الدول هي دولة علم السفينة والدولة التي يكون الشخص المخالف من رعاياها، وأية دولة استقبلت اتصالاتها اللاسلكية ذلك البث.

بالإضافة إلى ما سبق هناك أيضا حق المطاردة الحثيثة في المادة 111 وكذا حماية البيئة البحرية في المادة 217 من اتفاقية 1982.

الخاتمة:

ان دراسة القانون الدولي للبحار تعتبر من الأهمية بمكان، حيث أن للموضوع جاذبية، وأنه يحمل في طياته العديد من الاشكالات خاصة وأنه يتعلق بالمجال البحري، وكذا جانب السيادة للدول على سواحلها، ومن هنا اكتسب هذا القانون أهمية بالغة في فروع القانون الدولي العام، ومن خلال ذلك نستنتج ما يلي:

1. تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 اتفاقية رائدة وكاملة، حيث شملت كل ما يخص البحر من تقسيم المناطق البحرية – حقوق الدولة الساحلية – السيادة.
2. ظهور مبدأ العدالة من خلال مطالعتنا لمواد الاتفاقية بمنح حقوق كاملة للدولة الساحلية لمياهها الداخلية وبحرها الاقليمي، وكذا اعطاء حق مسافة 200 ميل بحري للدول النامية استجابة لطلب هذه الأخيرة أثناء مفاوضات قانون البحار.
3. في الأماكن التي لا تخضع لسيادة أية دولة، أقرت الاتفاقية مبدأ تعاون الجميع في الحفاظ على هذا الجزء من البحار، وهو مبدأ يخرج عن نطاق الحقوق المقررة لكل دولة على البحر.
4. ان القانون الدولي للبحار يعتبر من بين أهم القوانين الدولية في إطار فروع القانون الدولي العام، نظرا للميزات التي تميز بها في اطار المؤتمرات الدولية خلال فترة القرن العشرين والتي أسفرت عن ميلاد أهم اتفاقية سنة 1982، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

أ. باللغة العربية:

1. الدمغة محمد ابراهيم، **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
2. العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، **القانون البحري- السفينة- أشخاص الملاحة** البحرية، ط 01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
3. الغنيمي محمد طلعت، **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2000.
4. الفتلاوي حسين، **القانون الدولي للبحار**، ط 01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
5. المجذوب محمد، **التنظيم الدولي**، ط 08، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
6. النعيمي محمد راشد ناصر، **مشاكل قياس البحر الاقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي**، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010.
7. أبو الوفا احمد، **القانون الدولي للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
8. حمود الحاج محمد، **القانون الدولي للبحار**، ط 01، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
9. حمود الحاج محمد، **القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية**، بغداد: مطبعة الأديب، 1980.
10. خليل حسين، موسوعة القانون **قانون البحار والجو، والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية المنازعات**، الجزء الثاني، ط 01، بيروت: 2012.
11. سعادي محمد، **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.
12. شربال عبد القادر، **البحر المتوسط بين السيادة والحرية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: 2009.
13. نوفل السيد، **القانون الدولي العام**، القاهرة: ب.د.ن. 1987.

ثانيا: المجلات:

1. بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، " الوضع القانوني للسفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021.
2. بوسكرة بوعلام، قرطي العياشي، " تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، جوان 2015.
3. زرباني سليمان، " حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، **مجلة الحوار الفكري**، جامعة ادرار - الجزائر، العدد 11: جوان 2016.

4. منصوري محمد، " المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني: العدد العاشر، جوان 2018.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. بلوط سماح، "النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية" رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، 2015/2014.
2. حمادو الهاشمي، " السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1987.
3. رحال محمد المصطفى ضياء الدين، " سيادة الدولة على إقليمها البحري- المياه الاقليمية"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، 2020.
4. منصوري فاطمة، " اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، 2015/2014.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة 1958.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ب. باللغة الأجنبية:

1. Gilbert Charles Gidel, Le Droit International Public De La Mer, Vol : 03, Les édition Internationales, paris : 1934